القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المرجع: القانون رقم 18.12 (الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 29 دجنبر 2014)
المجالات المعنية: الحوادث والتعويض، قانون الشغل

> ينظم القانون رقم 18.12، الذي دخل حيز التطبيق سنة 2015، التعويض عن الحوادث الواقعة بسبب الشغل أو بمناسبته، وكذا حوادث الطريق. ويجعل التأمين إجباريا على المشغل، وينص على تعويضات يومية وإيرادات ومسطرة للصلح.

من يعنيه هذا النص

يحمي هذا النص الأجراء والمتدربين ضحايا حوادث الشغل أو الطريق، وذوي حقوقهم في حالة الوفاة. ويفرض التزامات على المشغلين وعلى مؤمنيهم، ويهم الأطباء ومفتشي الشغل المتدخلين في المسطرة.

القواعد الأساسية

- تعتبر حادثة شغل الحادثة التي تصيب الأجير بسبب الشغل أو بمناسبته، كما تغطى، وفق شروط، الحادثة الواقعة في الطريق بين المسكن ومكان الشغل.
- يجب على المشغل إبرام عقد تأمين يغطي حوادث الشغل التي يتعرض لها أجراؤه.
- يستحق المصاب التكفل بالعلاجات، وتعويضا يوميا خلال مدة العجز المؤقت، وفي حالة العجز الدائم تعويضا بحسب النسبة المحددة.
- في حالة الوفاة، يمكن لذوي الحقوق (الزوج والأبناء، وفي بعض الحالات الأصول) الاستفادة من إيراد.
- تنص المسطرة على مرحلة صلح قبل اللجوء المحتمل إلى المحكمة عند الخلاف حول التعويض.

آجال وأرقام ينبغي الاحتفاظ بها

- يجب على المصاب إخبار المشغل بالحادثة في أقرب وقت ممكن.
- يجب على المشغل التصريح بالحادثة داخل أجل قانوني قصير لدى المؤمن والسلطات المختصة.
- تحدد نسبة العجز الدائم على أساس الشواهد الطبية والخبرة الطبية.
- يمكن مراجعة الإيراد في حالة تفاقم حالة المصاب أو تحسنها.

ماذا يغير ذلك عمليا

لا يلزم الأجير المصاب بإثبات خطأ المشغل: فالتعويض مستحق مبدئيا متى كانت الحادثة مرتبطة بالشغل. غير أنه من الضروري التصريح بالحادثة بسرعة، والاحتفاظ بالشواهد الطبية، وتحديد الشهود.

وبالنسبة للمشغل، فإن غياب التأمين أو التصريح يعرضه لعقوبات وقد يلزمه بتحمل التعويض بنفسه. وتحد سياسة صارمة للوقاية والتصريح من هذه المخاطر.

الإصلاحات والمستجدات

حل القانون رقم 18.12 محل ظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. وقد نشر في أواخر سنة 2014 ودخل حيز التطبيق سنة 2015، وعمم على الخصوص إجبارية التأمين وراجع كيفيات احتساب التعويضات ومسطرة الصلح.

متى تستشير محاميا

يمكن للأجير أو لذوي حقوقه الاستشارة عند رفض التكفل، أو المنازعة في نسبة العجز، أو الخلاف حول مبلغ الإيراد. ويمكن للمشغل أن يطلب الاستشارة بشأن التزاماته في التصريح والتأمين، أو عندما ينسب إليه خطأ.

بطاقة من إعداد مكتب الأستاذة ملاك العماني، محامية بهيئة الرباط. العمارة 13، زنقة الإجاص، الشقة رقم 1، الطابق الأرضي، حي الرياض، الرباط · 05 37 56 53 58 · contact@elimaniavocats.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدّلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 3 نونبر 2026.